

شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس الثامن

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن القواعد الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من المتعلقة بزمانها او مكانها. لو ذكرتم ان لهذه القاعدة مثلا اذا كان في الطواف في القرب من - 00:00:00 من الكعبة يفوت الرمل. نعم. فيقدم الرمل. احسنتم. ما ووجه ابرادها تحت القاء كده حرم متعلق بذات العبادة والطواف متعانى او القرب من كان متعلق بمكانه. احسنت احسنت احسنت. ما حرم اخذه حرم اعطاؤه. لو ذكرتم مثلا على القاعدة - 00:00:30

نعم احسنت احسنت يحرم اخذ الات الله فيحرم اعطاؤه من وقف بيت فانه لا يجوز له ان يبيعه وكذلك من الله انا مثلا دار فانه لا يجوز له بيع هذه العين - 00:01:00

مرهونة تحت اي قاعدة يدخلها هذا الفرع المشغول لا يشغل احسنت بارك الله فيك. نعم نسمع الابيات. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. امر الله المصلي في شيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال شيخ عثمان ابن سنه البصري رحمة الله تعالى - 00:01:30

عطاء المشغول ليس يشغل مكبر تكبيره قد حظر مستعجل للشيء قبل ان يعاقب النخل من فرد نراه اوسعه ولاية خصت متى ما تقع او لا من الولاية التي لا تعتبر - 00:02:00

ان خط ليقم الاشتغال بسوى المقصود يعد اعراضا عن المقصود لا ينكر الذي به قد اختلف انكار مجمع احسنتم. قال رحمة الله تعالى مكبر تكبيره قد حضروا. اي منعوا. هذه قاعدة - 00:02:20

فالمكبر لا يكبر. المكبر لا يكبر المعنى ان ما يكرته الشريعة وعظمته باع زالت عن مثله من باب التغليظ. فانه لا يكبر زيادة على تكبير الشارع. ما الشريعة وزادت فيه فانه يقتصر على هذا الوارد عن الشريعة. ولا يزداد في تعظيمه - 00:02:40

على تكبير الشارع. من تطبيقاتها ان الشريعة زادت في عدد الغسلات من سؤل الكلب. قال صلى الله عليه وسلم احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. فلا تشرع الزيادة على السمع. وكذلك ايمان - 00:03:10

ابو قسامية مغلظة بالخمسين. القسامية مثلا الان يوجد قتيل لا يعرف قاتله. ولم تقم بينة على من قتله. فيدعى اولياء المقتول على واحد مثلا انه قتله او على جماعة انهم قتلوا. وتقوم القرائن على صدق اولياء المقتول. باع مثلا - 00:03:30

كانت تعرف عداوة بين القتيل وبين من دعي انه قاتل. او مثلا اه وجد مقتولا في محله هذا القاتل الذي بينهم وبين عداوة. هنا قامت القرائن على انه هو القاتل. لكن لم توجد بينة على انه القاتل. فهنا - 00:04:00

اشرعوا ان يحلف مدعوا الدم خمسين يمينا. ويدفع اليه مقاتل برمته. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا وستتحققون دم صاحبكم. فهنا لا يجوز ان يزداد على الخمسين - 00:04:20

المكبر لا يكبر. لا يجوز تكبير تكبيرها لتكون اكبر من هذا العدد المقصود ان ما بالغ الشرع في تعظيمه فلا يزداد على تعظيم الشرع. وكما المكبر لا يكبر فكذلك المصغر لا يصغر. وهذه قاعدة لغوية فقهية. عند اهل - 00:04:40

المصغر لا يصغر. مثلا لو صفت درهم فقلت دريهم فدريهم لا يصغر المصغر لا يصغر. الذي صغرته لا تصغره مرة اخرى. كذلك ايضا في الفقه من شك في سجود السهو. يعني شك هل سجد؟ او لم لم يسجد؟ فانه يبني على اليقين - 00:05:10

يسجد لكن لا يسجد بعد ذلك سجدين من اجلها من اجل هذا الشك. شكمها؟ هل سجد واحدة او اثنتين للسهو. يبني على اليقين

يجعلها واحدة ويزني الثانية. ثم هل يسجد بهذا الشكل؟ لا - 00:05:40

لا يصل لهذا الشك. وفي هذه المسألة تروي قصة جرت بين ابى يوسف والكسائى الامام النحوى. وتروى لغيرهما. قال الكسائى رحمة الله من تبحر في صنعة يهتدى الى سائر الصنائع. فقال له ابو يوسف فانت متبحر في - 00:06:00

فما قولك فيمن شك هل سجد للسهو او لا؟ فاخذ بانه لم يسجد فسجد. فهل يلزم ايضا ان يسجد لهذا الشك يعني يسجد سجدي السهو ثم يسجد بعد ذلك سجدين لشكه في هذا في سجود - 00:06:30

قال الكسائى لا يسجد. فسأله ابو يوسف عن العلة. فقال الكسائى لان المصغر فعندنا لا يصغر. يعني ان السجود للسهو جبر للصلوة. والجبر لا يجبر كما ان المصغر في النحو لا يصغر. ثم قال رحمة الله مستأجر لشيء قبل ان - 00:06:50

معاقب بالفوت والحرمان. هذه قاعدة من استعجل شيئا قبل او انه اي قبل وقته. عوقي بحرمانه. وقد تجد في كثير من كتب الفقه تعبير عنها بقاعدة المعاملة بنقيب مقصود وهي تستثنى من القاعدة الكلية الكبرى الامور بمقاصدها. لان قاعدة الامور بمقاصدها - 00:07:20

معناها المعمر بالقصد. وهذه القاعدة معناها المعاملة بنقيض القصد. وبدل للقاعدة عموم ادلة سد الذرائع بان المستعجل لشيء يريد التوصل اليه بطريق ممنوع فكان ذريعة ممنوعة. من ادلة سد الذرائع قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله ادوا بغير علم - 00:07:50

يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا واسمعوا. ومن تطبيقات القاعدة ان من قتل مورثه عمدا لا يرثه. معاملة بنقيض قصده. استعجل الشيء قبل او انه فعوقب بحرمانه وورد في الحديث ليس للقاتل من الميراث شيء - 00:08:20

وكذلك الموصى له اذا قتل الموصى فانه لا يستحق ما اوصى به له وكذلك المدبر المدبر من علق سيد عتقه بموته قال انت حر بعد موته فهذا الاب المدبر استأجل حريته فذهب وقتل سيده من اجل ان يصير حرا. فلا يعتق بهذا. اذا قتل سيده - 00:08:50

لا يصير حراء. وكذلك ايضا من طلاق امرأته طلاقا بائنا في مرضه المخوف هذا متهم بمنعها من الميراث. فيعاقب ويعامل في نقىض قصده ويثبت لها الميراث. طلاق امرأته طلاقا بائنا في مرضه المخوف. هذا يعامل بنقيض - 00:09:20

ويثبت لها الميراث في الموطأ ان عبد الرحمن بن عوف طلاق امرأته البتة وهو مريض. فورثها عثمان ابن عفان رضي الله عنه بعد قضاء عدتها. ويدخل تحت هذه القاعدة ان من تعجب - 00:09:50

شهواته المحرمة في الدنيا كشرب الخمر. ولبس الحرير فانه يحرمنها في الآخرة. قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمها في الآخرة. وقال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا - 00:10:10

لم يلبسه في الآخرة. واكلا الحديثين في الصحيحين. ثم قال النفل من فرض نراه اوسع اه هذه قاعدة النفن اوسع من الفرض. ومعناها ان شأن النفل ايسر واسهل من شأن الفرض. فالشريعة تتسامح في النفل ما لا تتسامح في الفرض. وتتجاوز في النفل ما لا تتجاوز - 00:10:30

في الفرج ويدلني هذه قاعدة حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه في البخاري انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به. يومئ برأسه قال ولم يكن يصنعه في المكتوبة - 00:11:00

يعنى انه كان في النافلة في السفر يصلى على راحلته ويومئ برأسه واما في الفريضة فلا يصلحها على ولا يصلحها اماءا بل ينزل ويصلحها. يعني يصلحها على الارض. وهذا يدل على ان النفل محل - 00:11:20

توسيعة وهذا ايضا دليل ومثال. ومثال على القاعدة. يجوز عدم استقبال القبلة في النافلة في السفر الراحلة بخلاف الفريضة فان النفل اوسع من الفرض. وكما يجوز ترك الاستقبال فكذلك ايضا يجوز ترك القيام في صلاة النافلة مع القدرة عليه. ولو في الحظر - 00:11:40

اما الفريضة فلا يجوز ترك القيام فيها مع القدرة. لماذا؟ لان النفل اوسع من وقد اخرج اصحاب السنن عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:10

عن صلاة الرجل وهو قاعد. فقال من صلى قائمها فهو افضل. ومن صلاتها قاعدا فله نصف اجر القائم اذا يجوز ولو مع القدرة ان يصلى النافلة قاعدا. لكن له نصف اجر القائم - 00:12:30

ومن فروعها انه لا يشترط عند كثير من اهل العلم تببيت النية في صيام بخلاف الفريضة التطوع بالصيام يجوز في في ان ينوي من النهار عند جمهور العلماء خلافا للمالكية. بخلاف الفريضة - 00:12:50

ماذا؟ لأن النفل اوسع من الفرض. واستدلوا بحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قالت رضي الله عنها فقلنا لا. قال فاني اذا صائم. فهذا يدل على على - 00:13:20

ان النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض يتجاوز فيه ما لا يتجاوز الفرض. ثم قال ولالية خصت متى ما تقع اولى من الولاية التي تعم. هذه قاعدة الولاية الخاصة - 00:13:40

اقوى من الولاية العامة. والمقصود بالولاية نفوذ التصرف على غيره. الخاصة هي التي تكون في عمل جزئي ولاية الاب في نكاح ابنته ولالية ولبي البتيم وولاية ناظر الوقف - 00:14:00

اقوى من الولايات العامة الولايات العامة هي ولاية ولبي الامر ونائبه. تكون على الجميع. تكون في عن جبائية الاموال من حلها وصرفها في محلها وفي تعيين قضاة وتعيين الولاية وفي اقامة الحج - 00:14:30

والجماعات واقامة الحدود والتعزيرات وفي فصل الخصومات هذه الولايات العامة. يقول في القاعدة خاصة اقوى من الولاية العامة. بمعنى انه اذا اجتمعت الولاية العامة بوجود السلطان والولايات الخاصة كالولاية على الوقف والنكاح والبتيم فانه تقدم الولاية الخاصة - 00:14:50

والدليل على ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عند ابى داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان دخل بها - 00:15:20

بدأها المهر بما استحل من فرجها. فان اشتدروا فالسلطان ولبي من لا ولبي له كيف تأخذ من هذا الحديث؟ ان الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة ما وجه الدلاله؟ قوله ولبي ولبي له. احسنت. قال فالسلطان ولبي من لا ولبي له - 00:15:40

انه اذا وجد ولبي وهو الولي الخاص فلا يكون السلطان ولبي. نعم هذا يدل على النيات الخاصة اقوى من العامة من تطبيقات القاعدة ان القاضي لا ولالية له على الانكاح مع وجود الاب - 00:16:10

ومن تطبيقاتها ان القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود ناظر الوقف ومن تطبيقاتها ان القاضية ليس له التصرف في مال البتيم مع وجود ولبي يتيم لانه الولاية الخاصة - 00:16:30

اقوى من الولاية العامة. مثلا اذا عين الواقف ناظرا على وقفه ليس انقاد التصرف في الوقف في اجراته وتصريف غلته لانه الولايات خاصة على الوقف مقدمة على الولايات العامة. ثم قال لا تعتبر بالظن ان خطبي قم - 00:16:50

ان خطأ يعني ان خطأ هذا اصلها. ان خطأ يقوم. هذه قاعدة لا عبرة بالظن بين خطأه لا عبرة بالظن بين خطأه. الظن معنوم به في الشريعة. لكن اذا تبين خطأ الظن وجب - 00:17:20

فالغاؤه يدلني هذا في الصحيحين من حديث ابى هريرة رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشية ركعتين. يعني الظهر او العصر. قال ثم سلم. فقالوا قصرت الصلاة - 00:17:40

وفي القوم ابو بكر وعمر فهاب ان يكلماه وفي قوم رجل يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسىت ام قسوة الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصرا. اي في ظني. قال آآ - 00:18:00

بل نسيت. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم. فصلى النبي صلى الله اذا ما ترك. ظن النبي صلى الله عليه وسلم تمام الصلاة. فلما تبين له ان الصلاة لم تتم الغي - 00:18:20

ذلك الظن الذي بان خطأه. اذا لا عبرة بالظن بين خطأه. من فروع القاعدة ان من صلى يظن نفسه متوضيا فتبين انه كان محدثا انه تلزمته اعادة الصلاة وكذلك ايها من اجتهد في الوقت. فظن ان الوقت قد دخل. فصلى - 00:18:40

ثم تبين له انه صلى قبل الوقت. فانه تجب عليه الاعادة بعد دخول الوقت كان خطأ ظنه. فوجبت الاعادة بعد دخول الوقت. كذلك ما الف ما لغيره يظنه ما له - 00:19:10

اتلف مالا لغيره. يظن ان هذا المال له هو. ثم تبين انه لغيره فانه يضمنه مثلا لو ظن ان لزيد عليه دينا فذهب وقضاه اياه ثم تبين له عدمه انه لم يكن بزيد عليه دين. ظن ان زيدا له عليه دين بمقدار - 00:19:30
مثلا فذهب الى زيد وقال هاتان المائتان قضاة بالدين. ثم تبين انه لم يكن لزيد عليه دين. فانه يرجع بما دفع. يأخذ هذا الذي دفعه. ومن فروعها ان من اجتهد - 00:20:00

في مسألة وعمل بما ادله اليه اجتهاده. ثم بالله ان اجتهاده خطأ انه يجب عليه ان يرجع الى الصواب. لكن هنا مسألة هل ينقض في هذا السابق او لا ينقض لا ينقض. لا ينقض احسنتم. طيب هل يوجد استثناء - 00:20:20
من عدم نقضه يعني هل توجد صور ينقض فيها الاجتهاد السابق الاصل نعم اذا كان مخالف للنص احسنت احسنت بارك الله فيكم. اذا كان مخالفًا بنص صريح او اجماع ثابت الاصل انه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. الاجتهاد - 00:20:50
في هذه المنطقة كما قال الناظم. لكن استثنى من ذلك اذا كان الاجتهاد مخالفًا للنص صريح. او الاجماع الثالث. مثلا اجتهاد فاده اجتهاد الى ان انه ليس للزوج ان يرجع زوجته اليه - 00:21:20

في العدة الا برضاه. هذا اجتهاد مخالف للنص الصريح وبعودتهم احق برد़هن في ذلك ان ارادوا اصلاحا هذا الاجتهاد. مثلا اجتهاد مجتهد فقال البينة اجعلها على المدعى عليه. واليمين المدعى هذا مخالف للاجماع من الاصل ان البينة على المدعى والميم على من انكر - 00:21:40

فهذا ينقم. نعم ثم قال الاشتغال بسوى المقصود يعد اعراضًا عن المقصود هذه قاعدة الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود.
الاشتغال بغير المقصود اعراض اظن اي المقصود والمواطن القاعدة ان من اشتغل عن الامر المطلوب منه لغيره - 00:22:10
يعد معرضًا عن المطلوب منه. ان من اشتغل عن المطلوب منه بغيره يعد معرضًا اي المطلوب منه يتحمل تبعات ذلك. من فروعها انه لو حلف شخص الا يسكن في داره وان يخرج منها. فهو اذا اشغل بحمل متاع - 00:22:40
بيته للخروج فليس عليه شيء. لكن لو تناقل وتتردد وبقي فانه يكون حانثا بذلك. لانه اشتغل عن المقصود. كذلك لو قال طالب الشفعة للمشتري مثلا قال اشتريت غالية فانه يسقط حقه في الشفعة عند جمهور العلماء. مثلا الان - 00:23:10
زيد وعمرو مشتركان في مزرعة. لكل منهما نصيب معلوم مشاع كالنصف. ذهب عمرو وباع نصيه الليل والنصف على بكر. الشريعة اثبتت لزيد الحق في ان يذهب الى بكر ويأخذ النصيب بالثمن - 00:23:40

الذى دفعه يدفع اذا بكر الثمن الذى دفعه بكر لعمرو ويأخذ هذا النصيب. قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة هنا لو قال زيد لبكر اشتريت غاليا ولم يأخذ بالشفعة فانه - 00:24:00

حقه في الشفعة. لان الشفعة تثبت اه يعني تثبت على الفور. يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال. ما معنى كحل العقال؟ معناه انها تفوت اذا لم يبادر اليها - 00:24:20
البعير الشرود اذا حل عقاله فانه يشرد. فكذلك الشفعة. والحديث اه عند ابن ماجة وهو ضعيف الاسناد لكن هذا مذهب الجمهور انها تثبت اه ثور والمالكية يقولون تثبت على التراخي يعني اذا علم منه الترك سقط حقه - 00:24:40
نعم هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مسامكم الله بالخير. واياكم شيخ - 00:25:00